

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر ،

(المادة الأولى)

يندم السيد / عادل برهان نور المستشار بمحكمة النقض وكيل الوزارة
المحل لشئون الإدارات القانونية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برامته الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٩٦ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٧٦

بمحل الاتحاد التعاون الزراعى المركزى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر .

(المادة الأولى)

بمحل الاتحاد التعاون الزراعى المركزى .

(المادة الثانية)

يتولى وزير الزراعة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتصفية الاتحاد ،
وتحديد الجهات التى تؤول إليها اختصاصاته ، وفائض التصفية ، وذلك
طبقاً لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ، والقواعد القانونية
المقررة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برامته الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٩٦ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٦

بإلغاء الهيئة العامة للتعاون الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة
للتعاون الزراعى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تلغى الهيئة العامة للتعاون الزراعى .

(المادة الثانية)

تتولى وزارة الزراعة مباشرة اختصاصات الهيئة العامة للتعاون الزراعى
المقررة فى القوانين واللوائح .

(المادة الثالثة)

تتخذ الإجراءات القانونية المقررة ، لإنشاء وكالة وزارة الشئون التعاون
بميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٧٦ ، ونقل الاعتمادات المالية
الخاصة بالهيئة المنلغاة ، وكذا العاملين بها إلى وكالة الوزارة المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برامته الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٩٦ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات